



## منشور تعليمات

### رئيس مصلحة الجمارك

رقم ( ٥٠ ) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على ما تم عرضه من رئيس الإدارة المركزية لجمارك القاهرة بشأن ما أثير من مشكلات تتعلق بتنفيذ منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن خصيل رسم الجعالة على البضائع المتبقية بمعارض الأسواق الحرة التابعة للشركات العاملة بنظام الأسواق الحرة والمنقولة من مخازنهم الرئيسية إلى فروع معارضهم .

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ النص الآتي :

يراعى تطبيق الضوابط والأحكام المنصوص عليها في المادتين رقمي ١١٠ / ب و ١٥٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ بتحصيل رسم الجعالة على البضائع المتبقية بمعارض الأسواق الحرة التابعة للشركات العاملة بنظام الأسواق الحرة والمنقولة من مخازنهم الرئيسية إذا تجاوزت مدة بقائها داخل معارض الأسواق الحرة عام كامل .

على كافة الإدارات الجمركية المختصة بالمناطق الجمركية الثلاث الإلتزام بما تقدم .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية ...

صدر في : ٢٠٢٢/ ٧ /

رئيس مصلحة الجمارك

( الشحات فتورى )